

**قرار تعقيبي جزائي**

**عدد 27648**

**مؤرخ في 9 جويلية 1998**

**صدر برئاسة السيد صالح بوراس**

**الرئيس الأول لمحكمة التعقيب**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 14 مارس 1988 من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفافس.

ضد : الم

طعنا في الحكم الجناحي عدد 4249 الصادر بتاريخ 3 مارس 1988 عن المحكمة الابتدائية بصفافس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر القاضي : "نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل بمقتضاه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

## من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

## من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من الإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها معاينة باحث مركز الحرس الوطني للمرور بالمهدية للمدعي الحبيب بن عبد الله وهو يقود شاحنة نوع بيجو 404 على ملك المعقب ضده م وينقل على متنها بالصندوق الخلفي أربعة أشخاص وباستتطاق مالك السيارة المذكورة من طرف الأمن الوطني بصفاقس اعترف بما عاينه باحث حرس المرور مقيدا أنه أمر سائقه بنقل عملته بالصندوق الخلفي للشاحنة دون تهيئتها لذلك فتقرر إحالة المعقب ضده على محكمة ناحية صفاقس لمحاكمته من أجل حمل أشخاص على عربة غير معدة لذلك طبق القانون المؤرخ في 6 جويلية 1978 فرسمت القضية لدى المحكمة المذكورة تحت عدد 30638 وبجلسة 12 افريل 1983 قضت المحكمة "ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى" لأن قانون الطرقات والأوامر الخاصة بتطبيقه لم تسن عقابا خاصا بالفعللة المنسوب ارتكابها للمتهم فاستأنف السيد وكيل الجمهورية ذلك الحكم لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر وقضي تحت عدد 1308 بتاريخ 25 جانفي 1984 "نهائيا

غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتقرير الحكم الابتدائي" فتعقب السيد وكيل الجمهورية ذلك الحكم ناسبا له الخطأ في تطبيق القانون لأن الفصول 15 و 56 و 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28/12/1978 المتمم للفصل 47 ق.ط. وردت ضابطة للتراتب القانونية الواجب توفرها في السيارات المعدة لنقل الأشخاص في حين تعرض الفصل 93 ق.ط. للعقوبات المستوجبة لمن خالف أحكام الفصل 47 من نفس القانون.

فقررت محكمة التعقيب بقرارها عدد 12159 المؤرخ في 22 نوفمبر 1986 النقض والإحالة للخطأ في تطبيق أحكام الفصلين 47 و 93 من قانون الطرقات وبموجب ذلك أعيد نشر القضية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عدد 4249 وبجلسة يوم 3 مارس 1988 صدر بشأنها الحكم المضمن نصه بالطالع بناء على أن قرار الإحالة خلا من النص القانوني الموجب للعقاب على الفعلة التي ارتكبها المتهم فتعقب السيد وكيل الجمهورية ذلك الحكم ناعيا عليه المأخذ الآتي :

### **الخطأ في تطبيق القانون :**

بناء على أن الفصل 93 من قانون الطرقات لم يهمل المخالفات التي ترتكب خلافا لأحكام الفصل 47 من نفس القانون وهو الفصل الذي ورد في الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28

ديسمبر 1978 بتكاملته واقتضي في الفصول 15 و 56 و 57 منه بتجهيز العربات المعدة لنقل الأشخاص و المستعملة لذلك بصورة استثنائية بما يضمن سلامة المسافرين وبذلك تكون المحكمة التي قضت بالبراءة لانتفاء النص القانوني قد أساءت تأويل القانون وأخطأت في تطبيقه وطلب بناء على ذلك التصريح بالنقض والإحالة فرسمت القضية بمحكمة التعقيب تحت عدد 27648 وبجلسة يوم 10 افريل 1990 تقرر اعتبار الطعن حاصلا في الأجل القانوني وإحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول لدى محكمة التعقيب للنظر في عرضها على الدوائر المجتمعة فقرر سيادته عملا بأحكام الفصل 273 من م.ا.ج إحالة الملف على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية المعروضة عليها وعين جلسة اليوم موعدا لذلك.

## المحكمة

حيث تعهدت محكمة الحكم المنتقد لجريمة نقل الأشخاص على متن عربة غير معدة لذلك طبق القانون المؤرخ في 6 جويلية 1978.

وحيث أن محكمة الموضوع عندما تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها فإنها تستعرضها من خلال أوراقها المقدمة لها تقديمًا صحيحًا وتجري التكيف القانوني السليم ثم تقوم بإنزال حكم القانون بناء على الوصف القانوني الذي تحتمه الفعلة المعروضة عليها دون تقييد بقرار الإحالة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المعقب ضده كان يقود عربة من نوع شاحنة ويحمل على متنها بصندوقها الخلفي أشخاصا كما ثبت معاينة الباحث لنقل أشخاص على متن عربة دون تهيئتها لذلك.

وحيث اقتضى الفصل 47 من قانون الطرقات المؤرخ في 6 جويلية 1978 أنه "لا يجوز إستعمال أية سيارة أو مجموعة عربات إلا إذا كانت تستجيب للقواعد الفنية التي يقع ضبطها بأمر والتي تتعلق خاصة بأوزان تلك العربات وأطواقها وحجمها الخارجي ومقاييس وشروط حمولتها وتجهيزها وتهيئتها وشروط ربطها وكذلك بالتلوث والإيذاء".

وحيث أن الأمر المشار إليه بالفصل 47 ق.ط. والضابط للقواعد الفنية الواجب توفرها لاستعمال العربات المعدة في الجولان صدر تحت عدد 1122 بتاريخ 28 ديسمبر 1978 واقتضى الفصل 57 منه في فقرته الأولى وجوب تجهيز العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة لذلك بصورة إستثنائية بكيفية تضمن سلامة المسافرين ورفاهيتهم.

وحيث أولى المشرع من خلال النص القانوني المشار إليه أهمية قصوى لنقل المسافرين ووضع مبدأ أساسيا يتمثل في ضرورة المحافظة على سلامتهم سواء إستعملت العربة بصفة أساسية لنقل المسافرين أو بصفة إستثنائية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 57 من الأمر عدد 1122 المشار إليه على ما يلي : (... ويحدد وزير النقل والمواصلات الشروط الخاصة التي يجب توفرها في مختلف أصناف العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص علاوة على الشروط الواردة بهذا الباب).

وحيث صدر قرار السيد وزير النقل بتاريخ 28 سبتمبر 1979 وأكد على مبدأ سلامة نقل الأشخاص بالفصلين الأول والثاني منه من الباب الأول إذ إقتضى الفصل الأول من الباب الأول ما يلي : (يضبط هذا القرار الشروط الفنية الخاصة التي نص عليها الفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والتي يجب أن تتوفر في العربات المعدة بصفة إعتيادية أو إستثنائية للنقل المشترك للأشخاص).

حيث نص الفصل الثاني من نفس القرار على ما يلي : (ويجب أن تكون كافة أجزاء العربات مصنوعة بعناية وأن تتوفر فيها عند الإستعمال جميع الضمانات الكفيلة بسلامة الركاب).

حيث ورد بالباب الثاني من قرار السيد وزير النقل المشار إليه تحت عنوان عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص : الفصل 32 منه الذي إقتضى ما يلي : (عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص تطبق عليها أحكام الفصلين 2 و 3 ...).

حيث يفهم من الفصل 32 من قرار السيد وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 أنه ينطبق على العربات المعدة لنقل البضائع والمستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص وأن هاته العربات تطبق عليها أحكام الفصلين 1 و 2 أي الشروط الفنية المبينة بالفصل 57 من الأمر عدد 122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الذي أكد على مبدأ السلامة عند نقل الأشخاص ولو عند استعمال العربة المعدة في الأصل لنقل البضائع واستعملت بصورة إستثنائية (أي إستثناءا للأصل الذي هو نقل البضائع) لنقل الأشخاص.

حيث أن المشرع الذي وضع الشروط الفنية الواجب توفرها في العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة أصلا في نقل البضائع واستعملت بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص، وضع الأمر عدد 126 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بالوثائق التي يجب على السائق أن يقدمها عند الطلب والتي منها :

**أولا :** جواز السياقة المطلوب لسياقة العربة.

**ثانيا :** شهادة تسجيل تلك العربة.

**رابعا :** شهادة التأمين في جميع الصور التي يطبق فيها نظام التأمين الإجباري.

وحيث أن شهادة القيادة يختلف نوعها باختلاف ما أعدت له الوسيلة و عدد الأشخاص المنقولين و أن كل عربة معدة لنقل البضائع ينص ببطاقة تسجيلها التي هي بمثابة الرخصة في الجولان على استعمال السيارة و الغرض منها بحيث أن كل ما يمس بالمعطيات المنصوص عليها بالبطاقة الرمادية يستوجب ترخيصا جديدا و كل مخالفة للتسجيل المنصوص عليه بشهادة التسجيل المعبر عنها بالبطاقة الرمادية يفتح الباب أمام تطبيق قانون الطرقات و الأوامر و القرارات المكمل له.

وحيث أن نقل أشخاص يتجاوز عددهم العدد المنصوص عليه بشهادة التأمين يحرم أولئك الأشخاص من حقهم في السلامة التي أوجب المشرع توفرها و يحرمهم من حقهم في التأمين الذي استثنوا منه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 الذي نص على ما يلي : (يمكن التتصيص بعقد التأمين على الحرمان من الضمان بالنسبة للأضرار التي تتال الأشخاص الواقع نقلهم إذا لم يقع النقل حسب شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتب الجاري بها العمل).

وحيث أن الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 الذي أشار لاستثناء الضمان لم يفرق بين استعمال العربة للنقل بصفة أصلية أو عرضية مثلما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد وإنما

نص على عدم احترام شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتبية الجاري بها العمل.

وحيث أن التراتيب الجاري بها العمل في خصوص النقل نصت عليها مجلة الطرقات والأوامر وقرار السيد وزير النقل المشار إليها جميعا.

وحيث أن المخالف في قضية الحال وهو ينقل أشخاصا على متن عربية لا تتوفر فيها الضمانات المنصوص عليها بالفصلين 56 و57 من الأمر عدد 1122 المشار إليه وكان نقله لهم بصورة إستثنائية على النحو المنصوص عليه بالفصل 32 من قرار السيد وزير النقل المذكور وبكيفية لا تضمن سلامتهم وعلاوة على ذلك لم يكن مؤمنا لأولئك الأشخاص الأمر الذي رتب انتهاكا للشروط العامة ونيلا من الشروط الخاصة لنقل الأشخاص على النحو المشار إليه.

وحيث أن الأخطاء السالفة الذكر وإن شكلت خرقا للأوامر والقرار المذكورين دون أن تتضمن تلك الأوامر عقابا زجريا لمخالفتها فإنها شكلت تسلسلا منطقيا مع بعضها وكرست مبدأ السلامة والضمان عند نقل الأشخاص سواء كان إستعمال العربات لنقلهم بصفة أساسية وأصلية أو بصفة إستثنائية مثلما نص على ذلك الفصلان عدد 56 و57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 وأن كلمة بصفة إستثنائية الواردة بالفصل 57 إنما تعني صراحة إستعمال العربية لغير الغرض

الأساسي الذي أعدت له وهو نقل البضائع واستعملت عكسا للقاعدة الأصلية لنقل الأشخاص.

وحيث أنه طالما كان الفصل 47 من قانون الطرقات هو الأساس الذي شكل الأمر عدد 1122 المشار إليه وقرار السيد وزير النقل والمواصلات تنتم له فإن البحث عن العقاب على مخالفة ذلك الأمر والقرار المشار إليهما يكون بالرجوع للقانون الأصل وهو قانون الطرقات.

وحيث أن الفصل 93 رابعا من قانون الطرقات نص على عقاب من خالف مقتضيات الفصل 47 من نفس القانون الذي اقتضى عدم جواز استعمال أية سيارة أو مجموعة عربات دون أن تستجيب للقواعد الفنية المتعلقة بشروط الحمولة والتجهيز والتهيئة وأورد كلمة الإستعمال بصيغة المطلق دون أن يربطها بصفة المستعمل سواء كان سائقا أو مالكا أو مسؤولا مدنيا.

وحيث أنه تبعا لما تقدم تكون المحكمة التي ذهبت إلى إنتفاء فصل قانوني بجرم الأفعال التي تعهدت بالنظر فيها قد أساءت تطبيق القانون وهو ما عرض قضاءها للنقض.

### **ولهذه الأسباب وعملا بما تقدم**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الأصل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار يوم 9 جويلية 1998 عن الدوائر  
المجتمعة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة  
التعقيب.

#### وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

عبد الرزاق بالسعيدي، الكامل بن عمار، عبد القادر الذائع،  
صالح الطريفي، الهادي الحجّاجي، حمادي بالحاج يحي، مصطفى  
خنشل، الشريف الشافعي، رؤوف المراكشي، فتحي بن يوسف،  
بالطيب المرزوقي.

#### والمستشارين السادة :

الشريف الباجي، محمد الناصر الشابي، الهاشمي المحرزي،  
صالح السرسني، عقيلة جراية، رفيقة بن عيسى، محمود بن  
جماعة، اسماعيل أورير، عبد اللطيف الحنفي، زينب عفيفة  
الشواشي، محمد بن سالم، فائزة الزرقاطي، حسيبة العربي،  
يوسف الزغدودي، محمد فتحي الخزوري.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد  
الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهدلي.

وحرر في تاريخه